

ان غسل اليد من المرفق كان واجبا بجميع اجزائه وبعد قطع البعض يستحب وجوب غسل
البعض الباقي فلا يجزئ فيه الاستسقاء ايضاً وان استشهد من الحنفى الحنساوى حريانة
والسرفينة ان وجوب البعض في مرفقه اغسل بذلك من المرفق اعماً هو يتي ومقدّم في الباب
الامور به المركب وجد فقد المركب وقطع الامر به لا يبق الامر بالمقدمة اي الاجزاء
لان الامر بالمقدمة موقوف على الامر بذي المقدمة فلا معنى للاستسقاء فان قلت ان
يكفي العقله هنا على غسل الجزء الباقي قلنا ان اردت ان يثبت على ذلك فيما هو امر
بالفصل لوضوء او الصلوة بعد القطع اي قطع بعض اليد ايصاله الاستسقاء بالصلوة
او الوضوء فهو مسلم ولا يبعد بك ففعل وان اردت ان يثبت على ذلك فيما هو امر
اليد لا استسقاء الامر بالفصل مع قطع النظر عن الوضوء والصلوة فهو مجموع فان قلت
ان الامر بالمركب امر اجزائي لا بالاصالة لا بالشيء فيجزي الاستسقاء علماً ان ذلك فاسل
كان ذلك لكان الجزو واجبا غير ياك الوضوء للصلوة مع انه لا يبق للاجزاء انه واجبا
عبرية والحاصل ان القول بالوجوب يحصل العضو المقطوع بغيره لا استسقاء الامر بالوضوء
نظراً الى ان غسل الاعضاء العضوية لان على ذلك التخصيص اجماعاً واعا الكلام في لزوم
غسل العضو المقطوع بغيره فنقول بوجوب غسله اي استسقاها بالامر بالوضوء وحصل
للبراءة القطعية لا استسقاها بالامر الذي كان يغسل هذا اليد حتى يرد ما اوردناه
من فقد المستحب وحده لو قطع عام عنق واحد ولم يكن لزوم الوضوء وغسل
العضو المقطوع اجماعياً ح كتماناً بلزوم غسلها اي لا استسقاها بالامر بالوضوء لان الامر
كان اصل بالمركب الذي انفق بعض اجزائه فلا يجزئ الاستسقاء بالنسبة الى اجزائه
دفع فيما لم يتمكن الكلف من بعض اجزاء الصلوة كالوقوف ولامن بدله من الماء والاشا
حكماً بسقوط وجوب الصلوة لعدم الدليل لان يكون الصلوة ح مقدمه شئ
فكف باثباتها يذون هذا الجزء الاستسقاء الامر بل لا الشئ الاصل للرجلة الحادية
عشر في جواز التمسك بالاستسقاء في التواضع والاداء فاعلم ان الامر على سبيل
احدها ما لا يلزم اللزوم فيه حد وباعترضت اللزوم كالزوجه للاجتهاد والاصل
ما يلزم اللزوم فيه حد وباعترضت اللزوم بان لا يكونا صحتي الوضوء وهذا

الغسل
في الوضوء والاداء

على اقسام لان اللزوم اعم من كونه الواجب والتقدير بين الفعل والترك في فعل
من الافعال بدليل كل كالأفعال والعقلاء ثم قطع اجمالاً بوجوب دليل محتمل كمن مضى به
التقدير ايضاً فيكون الحكم الاول ويجوز ان يكون مضى به الوجوب الحرفية فيرفع الحكم الثاني
لان دفع التقدير بعد الوجوب لان عقلاً فيقال مثلاً ان الاستسقاء يقتضي بدأ التقدير
فيكون هذا استسقاها بالامر العقلي والامر بالاداء عادى كالأدلة بان الامر العقلي فيه
قلن كثيراً قطعنا احتمالاً لوجوب شئ فيه لم يعلم انه محتمل يكون لازمه العادى عدم
احراق القطن ام نادى فيكون لازمه العادى الاصلان فالاحراق للاداء عادى يرب
عليه لان اخر وهو فقد القطع بعد وجوبه واما اللزوم فتم على كالموقع ما يعلى يرب
ظاهر لم يعلم انه ما علم بدليل حتى يلائم دفع الطهارة شرعاً لا عرفياً لان الاقسام الاد
فاعلم انه لا يجزئ الاستسقاء في الاول لان الفروض ووجه الحادى فالجزء الاصل فيه
احراق الاصل في يفتق الحادى واما التلذذ الاخير فيجزيه الاستسقاء ويعتبر ببناء
اهل العقول مصانفا الى ان الوجوب في تلك التلذذ الى التمسك في طره المانع الى التمسك
في مانعة الامر الحادى وقد مر حجة الاستسقاء في التمسك في التواضع اقسامه ثم ان من
قال بان الاستسقاء لا يجزئ في اللزوم ان اردت القسم الاول فهو صحيح لكنه لا يمتنع الى
التصحيح بعدم الحجية لوضوئه وان اردت الاقسام الاخر فبها انه حكماً بناء العقلاء
مصانفا الى ان عنوان التمسك في التواضع كان مقتضى ذلك لان تقدير الاسم لا يوجب
تقدير السمي والحكم وان اردت بذلك الكلام صح العمل بالاصل في اللزوم في مقام التصحيح
يعنى ان تعيين عمه للزوم وتوجيهه على اللزوم بالاصل غير صحيح فبها ان التقدير من
هذا المعنى لعدم حجية الاستسقاء في اللزوم لامعنى له وان اردت ذلك عدم جواز
التمسك بالاستسقاء في اللزوم فيما كان المستحب فيه من الامور العدمية كما لو قطعنا
بدخول جيران في الدار ولم تعلم انه عيشى على رجلين او ربح ولا يبق ح الاصل عدم
تحقق الحوكة الرابدة على القدم المتيقن وهو الرجلين والتمسك في خروج رجلين
البعثرة الى الكوفة السبب ذلك التمسك من التمسك في مقدار السبب فلا يبق الاصل
عدمه وبالجملة اذا كان المستحب عدمه كما يصح الاستسقاء في اللزوم وان كان وجوباً

Copyrighted material